حكم دخول الحائض إلى المسجد

الاسئلة و الفتاوى

2019-04-10

سؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
حكم دخول الحائض إلى المسجد ؟
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله، والحمدلله، والصّلاة والسّلام على رسول الله ،أمّا بعدُ :
دخول الحائض إلى المسجد فيه قولان:

القول الأوّل:

قول الجمهور وهو المعتمد في المذاهب الأربعة ، وهو منعُ لَبثِ الحائض في المسجد، وأجاز بعضهم مرورها دون لبث مع أمن تلويث المسجد ، ودليلهم قوله تعالى: (ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا)
وحكم الحائض كحكم الجنب في منع اللّبث في المسجد، وكذلك قوله صلّى الله عليه وسلّم (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) أخرجه أبو داود من حديث عائشة وفي إسناده جهالة كما ذكر ابن حجر رحمه الله
واستدلّوا على جواز عبورها للمسجد دون لبث في حال الضّرورة والعذر بقوله تعالى (إلا عابري سبيل ..) ولحديث عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»

القول الثّاني :

قول بعض أهل العلم كالشّوكاني والنّووي وهو جواز دخولها المسجد وأمّا الدّليل على ذلك فهو البراءة الأصليّة
فقد قال النّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم لعائشة لمّا حاضت : افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري .رواه البخاري ومسلم .

ولم يقُل لها النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم : لا تدخلي المسجد ، وإنما نهاها عن الطواف بالبيت حتى تطهر .
وأمّا قوله عليه الصّلاة والسّلام لعائشة رضي الله عنها : ناوليني الخمرة من المسجد . قالت : فقلت : إني حائض . فقال : إن حيضتك ليست في يدك . رواه مسلم .
فقد قال الشّوكاني رحمه الله : والحديث يدلُّ على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة ، ولكنّه يتوقّف على تعلّق الجار والمجرور أعني قوله " من المسجد " بقوله " ناوليني "
وقد قال بذلك طائفة من العلماء ، واستدلّوا به على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تعرض لها ، إذا لم يكن على جسدها نجاسة ، وأنّها لا تمنع من المسجد إلّا مخافة ما يكون منها . اهـ .
يعني مخافة ما يكون منها من تلويث المسجد .
قال في مواهب الجليل :
وقال : لا ينبغي للحائض أن تدخل المسجد ؛ لأنّها لا تأمن أن يخرج من الحيضة ما يُنـزّه عنه المسجد ، ويدخله الجنب لأنّه يأمن ذلك .
قال : وهما في أنفسهما طاهران سواء ، وعلى هذا يجوز كونهما فيه إذا استثفرت . اهـ .
والاستثفار هو التّحفّظ .
وأمّا حديث : لا أُحلّ المسجد لحائضٍ ولا لجُنُبٍ . فقد رواه أبو داود ومدار إسناده على جسرة بنت دجاجة
وقال البخاري في التّاريخ الكبير عنها : عندها عجائب .
ولذا قال الحافظ عبد الحقّ : هذا الحديث لا يثبت .
فبقيت الحائض على البراءة الأصليّة من عدم المنع من دخول المساجد
وعلى البراءة الأصليّة من عدم التّنجّس لقوله عليه الصّلاة والسّلام : إنّ المؤمن لا ينجس . رواه البخاري ومسلم
قال الإمام النّووي رحمه الله : الأصل عدم التّحريم ، وليس لمن حرّم دليل صحيح صريح .
فالأولى والله أعلم الأخذ بقول الجمهور في حالات اليسر وعدم الحاجة للدّخول إلى المسجد، ولا بأس بالأخذ بقول الجواز في حالات الحرج ، لا سيّما أنّ المساجد اليوم بالنّسبة للنّساء لم تعد مجرّد مكانٍ للصّلاة ، بل قد تحتاج المرأة دخول المسجد لطلب العلم أو تعليمه .
والله تعالى أعلم.